

229701 - حكم وضع المرأة لصورة لها على الفيسبوك بالنقاب لا تظهر إلا العينين فقط

السؤال

هل يجوز وضع النساء صوراً لهن على الفيسبوك وبعض مواقع التواصل الاجتماعي وهن يلبسن النقاب الشرعي حيث لا تظهر إلا العينين فقط؟ حيث أرى بعض النساء يقمن بوضع صورة لوجوههن فقط وهن بالنقاب ولا تظهر إلا أعينهن فقط، ولما قال لهن بعض الأشخاص هذا لا يجوز وهذا فتنة، فكان ردهن أنها ليس يظهر منها أي شيء سوى العينين، فأين الفتنة في ذلك؟، وحين تضع الصورة أرى بعض الأشخاص من الرجال يقولون: ما هي هذه الحلوة، وآخر ما هذا الجمال، وآخر أنت منورة إلى آخره من هذا الكلام، مع العلم أنها لا ترد على أحد من الرجال إطلاقاً لا ترد إلا على النساء الصديقات فقط.

الإجابة المفصلة

سبق البيان في الموقع أن وضع المرأة صورة على الفيسبوك تظهر وجهها لا يجوز، فليراجع ذلك في الفتوى رقم: (165186).

أما إذا كانت الصورة بالنقاب بحيث لا يظهر منها إلا العينان فقط: فهذا لا ينبغي؛ بل ولا يجوز إذا كانت العينان بهما من الفتنة والجمال ما يلفت الأنظار، أو كانت هيئة الصورة، وهي على هذه الحال، مما يلفت النظر إليها، كما هو واقع كثيرا، وكما يظهر من التعليقات المذكورة.

وقد نص بعض العلماء على حرمة النظر إلى المنتقبة التي يبدو منها العينان والمحاجر، فقد قال العلامة الرملي الشافعي: "حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها، ولا سيما إذا كانت جميلة، فكم في المحاجر من خناجر".

انتهى باختصار من "نهاية المحتاج" (6/188).

والله أعلم.